بحث قوله تعذر استعماله اي العجز عن استعماله حسا او شرعا فاذن الشروط
علي التحقيق ثلاثة العجز عن استعمال الماء حسا او شرعا ودخول وقت الصلاة
والتراب الطهور هكذا حققه سم بهامش فقول الشارح المعدود في كلام المتن
سبعة مسامحة فتامل فلو وجد خابية اي محله الخ اذا علم انها مسبلة
للشرب اما اذا علم انها مسبلة للانتفاع بها مطلقا استعملها في الطهارة
فان شك حكم العرف والقراين ولا يجوز حمل الماء من محله الي محل اخر الا
اذا علم او قامت قرينة علي ان مسبله يسمح بذلك كالواباح لاحد طعاما
لياكله لا يجوز لاحد حمل الحبة منه ولا صرفه الي غير ذلك الا الاكل الا اذا علم
رضى مبيحه بذلك فان شك حكم العرف والقرينة نحو من التعذر الشرعي
ما لو كان معه ماء وديعة او رهنا او غصبا بعد الطلب اي بعد حصوله
معه قال لعطشه اي لو استعمله كان اولي لان احتياجه لثمنه
كذلك كما سياتي وهو ما لا يباح قتله يشمل الماكول وغيره ومنه
الكلب النافع اتفاقا والكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر علي الاصح بخلاف
الكلب العقور فانه يسن قتله علي المعتمد خلافا للعباب يجب قتله
فللكلب ثلاثة احوال ما يحرم قتله اتفاقا وهو النافع لحراسة او
صيد وما يسن قتله اتفاقا من م ر وهو العقور وما اختلف فيه
وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر والمعتمد الحرمة حتي ما يداوي به
كاللطين الارمني وكذلك السبخ اذا لم يعله ملح وما اخرجته الارضة
من مدر وان اختلط بلعابها والمراد بالطاهر الطهور اي وان
اخذ من ظهر كلب لم يعلم اتصاله به مع ترطب احدهما فلا
يجوز بالمتنجس كتراب مقبرة علم نبشها وان وقع عليها المطر
لانه لا يطهر بذلك لاختلاطه بصديد الميت الذي لا يزيله المطر
بخلاف ما اذا علم عدمه او شك فيه فيصح التيمم به بلا كراهة لان
الاصل طهارته وهو ما بقي بعضوه اي المتيمم بعد تمام مسحه
وهذا في المستعمل في الحدث ومثله في الخبث كغسلات الكلب او
ما لاقى المحل من الحجر في الاستنجاء قال او تناثر منه اي من
العضو حالة التيمم احترازا عما لو القت الريح علي وجهه ترابا فاخذه
بخرقة

بخرقة ثم اعاده الي وجهه فانه يكفي وهو كذلك اي حيث لم يتناثر اليه
شيء مما ذكر شم م ر الا نحو العفرة ببياض ليس بالخالص والاصفر منه
الطفل المعروف اذا دق وصار ناعما له غبار وفي حشم شيخنا قال علي التحرير
ما نصه الطفل لا يكفي في التيمم كما فهمنا وذكر م ر ويكفي التيمم به كما ذكره
حج في شرح المنهاج ه ما قاله شيخنا المذكور قلت كل من النقلين صحيح اذ يحمل كلام
م ر علي ما اذا كان مستحجرا لا غبار له وكلام حج علي ما اذا دق وصار له غبار
اه خالطه اي اختلط به يلصق من باب علم يعلم لم يجز
بضم اوله علي الانسب لافادته عدم الصحة قال وعلي الضبط الاخر يقال
الاصل فيما لم يجز انه لا يصح فانه يجوز التيمم قال قال عبارته غير مستقيمة
فتامله وبيانه ان التيمم في الحقيقة انما هو بغبار الرمل لا بالرمل وينافيه
قوله فانه يجوز التيمم به اي بالرمل فكان الاولي ان يقول اما الرمل المشتمل
علي غبار فيجوز التيمم بغباره والتراب جنس له واما حديث ابن
جهم انه صلي الله عليه وسلم اقبل الي الجدار فمسح بوجهه ويديه
فمحمول علي جدار عليه غبار لان جدارات من الطين فالظاهر حصول الغبار
منها سم ولو وجد ما يكفي المغسل في حشم ح ل ولو وجد ما يكفي
بعض اعضائه وترابا يكفي الوجه واليدين ينبغي تقديم التراب لانه
طهارة كاملة ويكون الماء كالذي حال بينه وبينه سبع فيصح التيمم مع
وجوده فان قلت ما قاله ح ل مخالف لقولهم متي وجد ما يكفي البعض
وجب تقديمه علي التراب ولو لم يكف الاجزاء من الوجه قلت لا مخالفة
لامكان تصوير ما قاله بما اذا لم يكن الماء والتراب في ملكه بل اراد هما
يباعان فيقدم شراء التراب علي الماء فليتامل اج ان كان اي المحدث
غيره اي غير الاصغر بان كان اكبر او متوسطا قال في شرح البهجة وقطع
البغوي وغيره باستحباب تقديم اعضاء الوضوء والراس ثم الشق الايمن
والمختار تقديم اعضاء الوضوء ثم الراس ثم الشق الايمن كما يفعل
من يغسل كل بدنه اي كواجد الماء الذي يكفيه لجميع بدنه فانه لا يجب
عليه ترتيب ويكون استعماله قبل التيمم فلا يقدم التيمم لئلا يتيمم ومعه
ما طاهر بيقين اما ما لا يصلح للغسل اي والواجد له حدثه اصغر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)